

Distr.: General
19 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٢٩ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد رنيري باياداريس - غوميس (هندوراس)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢، المعقودة في ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (انظر A/C.4/62/SR.17 و 18 و 21 و 22). وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وبتت في البند في جلستها ٢٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في البند، تقرير الأمين العام (A/62/307) و (Corr.1-3).
- ٤ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل عن إدارة عمليات حفظ السلام ببيان استهلاكي. وفي الجلسة نفسها، عقدت اللجنة جلسة تحاور بشأن البند مع



ممثلين عن الإدارة، استمتع الممثلون خلالها إلى التعليقات التي أبدت وردوا على الأسئلة المطروحة (انظر A/C.4/62/SR.17).

ثانياً- النظر في مشروع القرار A/C.4/62/L.6

٥ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام" (A/C.4/62/L.6) قدمته كل من الأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والمهرسك وبولندا وبيرو وتايلند و الجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا و صربيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموزامبيق ومولدوفا وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدخل الرئيس تعديلا شفويا على الحاشية ٤ من مشروع القرار، ليصبح نصها كالتالي "A/62/307 و Corr.3".

٧ - وفي الجلسة نفسها، قال الرئيس إن الأمانة العامة أبلغته بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة ٢٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/62/L.6 بصيغته المعدلة شفويا دون طرحه للتصويت (انظر الفقرة ١٠).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا ببيان (انظر A/C.4/62/SR.22).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٠ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٧/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام وبشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، التي اتخذت جميعها دون تصويت،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة^(١) وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وتعيينها مركز التنسيق للإجراءات المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة، وتعاونها المستمر في جميع الأنشطة المتصلة بالألغام التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وتنسيقها لتلك الأنشطة^(٢)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المدى الذي وصل إليه الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي،

* حسبما أشير إليها في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

(١) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (لم يبدأ نفاذها بعد).

(٢) انظر القرار ٥٣/٢٦، الفقرة ٩.

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب^(٣) والتي تتسبب في عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكان البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تضع في اعتبارها الخطر الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم وعلى الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات المتعلقة بالشؤون الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تنشر سنويا، ووجود عدد لا يزال كبيرا جدا رغم تناقصه من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب ومساحات من الكيلومترات المربعة المنكوبة بها نتيجة للصراعات المسلحة، وإذ تظل مقتنعة، نتيجة لذلك، بضرورة أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء، في أقرب وقت ممكن، على ما تشكله الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب من خطر على المدنيين،

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور جوهري في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، علاوة على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في هذا المجال، وإذ ترى أن الإجراءات المتعلقة بالألغام مكون مهم ومتكامل من مكونات الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بإدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إقناع الدول المتضررة من الألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد لضمان فعالية عمليات إزالة الألغام وكفاءتها،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة الملحة إلى حث الجهات الفاعلة من غير الدول على أن توقف فورا ودون شروط العمليات الجديدة لنشر الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى المرتبطة بها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام^(٤)؛

٢ - تدعو بوجه خاص إلى استمرار الجهود التي تبذلها الدول، بمساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء،

(٣) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

(٤) A/62/307 و Corr.3.

لتشجيع بناء قدرات وطنية وتطويرها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطرا جسيما على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، وكذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على أن تقدم، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب من أجل بناء قدرات وطنية وتطويرها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(ب) الدعم للبرامج الوطنية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين آثارها على النساء والرجال والفتيات والصبية؛

(ج) مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها إلى أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وبرامج المنظمات غير الحكومية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك البرامج المتصلة بمساعدة الضحايا وبالتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وكذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام والصناديق الاستئمانية الإقليمية ذات الصلة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(د) المعلومات الضرورية والمساعدة التقنية والمالية والمادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها أو إبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) المساعدة التكنولوجية '١' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ '٢' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيا الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

٤ - تشجع الجهود المبذولة لتنفيذ جميع أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية استعمال نظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير أنشطة تلك الإجراءات؛

٥ - تحث جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، عملا بالقانون الدولي المنطبق، جميع المناطق الخاضعة لولايتها التي توجد فيها ألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب بأكثر الطرق الممكنة فعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، استخدام التحديد الضيق للمساحات؛

٦ - تشجع الدول المتضررة من الألغام على أن تدرج على نحو استباقي متطلبات الإجراءات المتعلقة بالألغام ومتطلبات تقديم المساعدة للضحايا في خطط التنمية وعملياتها لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم تمويل تلك الإجراءات على نحو يمكن التنبؤ به؛

٧ - تشجع جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجالات الشؤون الإنسانية والتأهيل والتعمير والتنمية، وأن تضع في اعتبارها، عند الاقتضاء، الحاجة إلى كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وأن تدرج منظورا جنسانيا يتناسب مع الأعمار في جميع جوانب تلك الأنشطة؛

٨ - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تضطلع بها السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة في هذا الصدد، وتبرز الحاجة إلى تقييم مستمر لدور الأمم المتحدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٩ - تسلّم بأهمية الإشارة صراحة إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وذلك في ضوء إمكانية أن يكون للإجراءات المتعلقة بالألغام دور في حالات ما بعد انتهاء الصراع فيما بين الأطراف المعنية، باعتبارها تدبيرا من تدابير السلام وبناء الثقة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك سياسات وأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".
